

## 40329 - هل يجب على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة؟

### السؤال

شعر رأسي طويل جداً، وبعد كل مرة يحصل فيها جماع فأنا أغتسل غسلاً كاملاً، فهل أغسل شعر رأسي كل مرة - لأنني أجد صعوبة في ذلك خاصة إذا حدث ذلك في أيام متتابعة؟.

### الإجابة المفصلة

لا يجب على المرأة أن تنقض شعر رأسها إن هي اغتسلت للجنابة، ويجب مع هذا أن توصل الماء لجميع بدنها بما فيه شعرها وأصوله.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

بعض النساء لدينا يمشطن شعورهن - أي : يضفرنها - وعندما يغتسلن من الجنابة لا تفك المرأة ضفائرها ، فهل يصح غسلها ؟ مع العلم أن الماء لم يصل إلى كل منابت شعرها . أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب :

إذا أفضحت المرأة على رأسها كفى ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالت : إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُصْهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيُكِ أَنْ تَحْتِي عَلَى رَأْسِكِ تَلَاثَ حَثَبَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَظْهَرِينَ . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

فإذا حثت المرأة على رأسها الماء ثلاث حثبات كفافها ذلك ولا حاجة إلى نقضه ؛ لهذا الحديث الصحيح .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (10 / 182).

وقال الشيخ ابن باز أيضاً :

أما الطهارة الكبرى : فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يكفي المسح ؛ لما ثبت في صحيح مسلم ... ثم ذكر حديث أم سلمة المتقدم .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (10 / 161).

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" :

حدیث أُم سلمة هَذَا يَدْلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا لِغُسلِ الْجَنَاحَةِ ، وَهَذَا إِتْفَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَا يُحْكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا تَنْقُضُهُ ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مُوَافِقٌ . انتهى .

وقال الشیخ ابن عثیمین :

وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث سأله أسماء بنت شكل عن غسل المحيض فقال صلی الله عليه وسلم : " تَأْخُذُ إِحْدَائِكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصْبِحُ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبْلُغُ شُوُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصْبِحُ عَلَيْهَا الْمَاءُ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً - أي قطعة قماش فيها مسك - فَتَطَهَّرُ بِهَا ، فَقَالَ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِينَ بِهَا ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَهَا : تَتَبَعِينَ أَثْرَ الدَّمِ . رواه البخاري ومسلم .

ولا يجب نقض شعر الرأس، إلا أن يكون مشدوداً بقوه بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله، لما في صحيح مسلم من حدیث أُم سلمة رضي الله عنها ... ثم ذكر الحديث المتقدم.

" مجموع فتاوى ابن عثیمین " ( 11 / 318 ، 319 ) .

وانظر جواب السؤال رقم ( 34776 ) و ( 27065 ) و ( 9755 ) و ( 2648 ) .

والله أعلم .